

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله  
 رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد والوصحبه  
 وبعد فيقول العبد الفقير الى الله محمد المحض السويط  
 الشافعي الازهري هذه رساله لطيفه تسمى وقوف اهل  
 الفلاح على احكام النكاح تتعلق بصحة العقد على البيه  
 القاصره وان لم تكن بيتمه وعلى البكر البالغه والشيب  
 البالغ والشيب القاصره على المذاهب الاربعه سألنا عنها  
 بعضا فقها الارياق وغيره فاجبتهم بقولي **واما العقد**  
 على مذهب الشافعي على البيه القاصره وهي التي لا يابها  
 ولا خد لا ب فلا يجوز وان اصد ر العقد عليها فهو باطل  
**واما الشيب القاصره** وهي التي زالت بكارتها وطول  
 ولو كان محرما لا يقع نكاحها بحال ولو كان المزوج لها  
 الاب او الجد للاب واذا بلغت واذنت للمار بها الا وليا  
 صحيح والبكر البالغه تكون ابنيها وجدها تزوجها وان  
 لم تاذن لهما ويتوقف نكاحها على اذنها لغير الاب  
 وللجد وللاب عند فقد هما من الاوليات فاذا اذنت  
 لا وليا بها الاقرب فالاقرب صح النكاح فان فقدوا  
 انتقلت الولاية عليها للقاضي ويشترط في الولي ان يكون  
 عملا فان لم يكن عدلا وتاب في المجلس مع العقد ولا  
 يضره العمى ويشترط في الشهود علمهما بالبلوغ والعقل  
 والعدالة والحريه والذكور والسمع والبصر وصحة  
 العقد على مهر وان قل حتى لو خلا العقد عند ذكر المهر

مدبر الشافعي

دراة

Copyright

